

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله:

الجواب:

البسط المذكور على أهوال الدولة العامة لا يجوز؛ لأهور منها:

أنه حقوق مسلمين **والنبي صلى الله عليه وسلم** يقول: (**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَهَالَهُ، وَعَرَضُهُ.**)

ومنها: أنه تهلك لها لا يهلك؛ لحديث: (**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.**)

فلو بنى فيها منتهبها فليس له حق، وكذا إن غرس فيها لا يوجب تهلاكها بل ما غرسه يعتبر هدرا للحديث المذكور.

وأهور الدولة العامة ليست حkra على صنف من الناس يتصرفون فيها؛ فتهلك واحد لها تهلك بغير حق يخول له التصرف فيه.

وعلى هذا لا يصح بيع مثل ذلك، ولا شراؤه لها ثبت أن **النبي صلى الله عليه وسلم** :
(**نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا رِبْحُ مَا لَا يَضْمَنُ.**)

وأجمعوا على ما تضمنه هذا الحديث من النهي، وأن البيع والشراء والاستتجار فيه باطل

يحيى بن علي الحجوري

15/ 5/ 1439 هجرية